

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالشعبة
مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26 هـ

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

الرقم:

التاريخ:

المرهقات:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالشعبة

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26هـ

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال و المسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل الى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع :

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي مايلي :

- 1- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال 24 ساعة من استلام التبرع .
 - 2- عند رغبة المتبرع في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحويل التبرع اليه .
 - 3- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية , وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية مخصصاً منه أي مصروفات او رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع او تكون لازمة لعملية الاستبدال
- ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب ان تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع اخر الا في اضيق الحالات و وفق الشروط التالية :

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأهلية بالشعبة

مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص 4366 وتاريخ 1443/9/26 هـ

1- عدم القدرة على استكمال المشروع او انتهاءه او نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى

2- يجب اخذ موافقة المتبرع في تحويل مبلغ تبرعة الى مشروع اخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية

3- في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب اخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع اخر .

تمت اعتماد هذه اللائحة في اجتماع مجلس الإدارة رقم (2) بتاريخ 2025/01/26

